تطبيقات الرخص الشرعية على أحكام الأوبئة

أ. بسمة بنت محمد العصيمي*

سلم البحث في ١٤٤٣/٤/١٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٥/١٦هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مدى سماحة ويسر أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ذكر تطبيقات معاصرة لأنواع الرخص الشرعية على أحكام الأوبئة، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي، وقد تضمّن: التعريف بالرخص الشرعية وعرض أدلتها وذكر تطبيقاتها على أحكام الأوبئة، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: أن من تخفيف التنقيص: إقامة الجمعة بعدد قليل من المصلين، ولا تتجاوز مع الخطبة عشر دقائق، ومن أمثلة تخفيف التغيير لصفة العبادة عند انتشار الأوبئة: تغيير صيغة الأذان وإضافة كلمة: صلوا في بيوتكم. ومن أهم التوصيات: إبراز محاسن دين الإسلام وبيان أن التوجيهات النبوية سبقت المنظمات العالمية للصحة في الوقاية من وقوع الأوبئة، وأوصي الباحثين بالبحث الموسع في قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال الأوبئة، أو في المجال الطبي.

الكلمات المفتاحية: الرخص الشرعية، الأوبئة، تطبيقات.

Abstract:

This Research is intended to show the tolerance and ease of Islamic Sharia provisions by mentioning the applications of licenses of sharia on the provisions of epidemics, It adopts the inductive and analytical descriptive approach. It includes: the definition of licenses of sharia, evidence quoted from Quran, Sunnah and Consensus, and applications in the conditions of epidemics. One of the main concluded results is that: Among the lessening of derogation: holding Friday prayers with a small number of worshipers, and with the sermon it does not exceed ten minutes, And among the examples of mitigating the change in the character of worship when epidemics spread: changing the wording of the call to prayer and adding the word: pray in your homes.

Keywords: licenses of sharia, epidemics, update.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس وحمايتها من الأسقام، ولما كان الطب وضع لجلب مصالح السلامة والعافية للجسد ولدرء مفاسد الأضرار عنه؛ عدَّ

* ماجستير دراسات إسلامية، جامعة أم القرى.

ذلك من فروض الكفاية، لذا وجب ضبط ما يستجد من قضايا طبية معاصرة بأصول وقواعد الشرع الكلية.

أهداف البحث:

١. إبراز مدى سماحة ويسر أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال ذكر تطبيقات معاصرة لأنواع الرخص الشرعية على أحكام الأوبئة.

٢. عرض جانب من جوانب التأصيل الشرعي للتدابير والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها كثير من دول العالم خلال انتشار بعض الأوبئة؛ مما يسهم في فهم تلك التدابير وتقبّلها.

أهمية البحث:

تتبين أهمية البحث في أنه:

١. يؤكد شمولية الشريعة وعالميتها وقدرتها على استيعاب النوازل والمستجدات.

٢. أن الحاجة إليه عامة تلامس جميع فئات المجتمع.

٣. عموم البلوى بنوازل فقهية كثر السؤال عنها، بسبب ظهور بعض الأوبئة في العصر الحاضر.

حدود البحث:

يتناول البحث أبرز تطبيقات أنواع الرخص الشرعية على أحكام الأوبئة المستجدة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات قديمًا وحديثًا حول الرخص الشرعية مما يصعب حصرها، ومن أقرب الدراسات المعاصرة لموضوع البحث، ما يلي:

١. أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة فيروس كورونا المستجد ١٩ وتطبيقاتها في باب العبادات، إعداد: د. منار بنت محمد الحربي.

٢. إعمال قاعدة المشقة تجلب التيسير في جائحة كورونا وتطبيقاتها في باب المعاملات، إعداد: د. محمد بن ضاوي العصيمي.

والدراستان من بحوث مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا المنعقد في الكويت بتاريخ ٦-١٤٤١/١٠/٧هـ.

٣. تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساجد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد، إعداد: محمد عليثة عسير الفزي. بحث محكم من مجلة الحكمة.

تتشابه الدراسات السابقة مع بحثي في ذكرها لبعض مظاهر التيسير والتخفيف على أحكام الأوبئة، وتختلف عنه في أنها مختصة بالقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها، وموضوعي يركّز على أنواع الرخص الشرعية؛ فالإضافة العلمية للدراسة الحالية تظهر في تطبيقات الرخص الشرعية على أحكام الأوبئة؛ باعتبارها فروعًا فقهيةً جديدة على أنواع الرخص السبعة التي ذكرها الفقهاء.

٤.الرخص الشرعية في جائحة كورونا المستجد COVID-١٩ مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، إعداد: د. مريم هشام الشارخ، من بحوث مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا، المنعقد في الكويت بتاريخ ٦-١٤٤١/١٠/٧هـ.

تقع الدراسة في ٣٢ صفحة، تتشابه مع بحثي في ذكرها لمفهوم الرخص الشرعية وتطبيقاتها، وتختلف عنه في أنها تناولت موجبات الترخص "الضرورة والحاجة" وضوابط الأخذ بها في جائحة كورونا، وبحثي مختص بتطبيقات أنواع الرخص الشرعية السبعة، فالدراستان مختلفتان.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك برصد أبرز المسائل المستجدة في الأوبئة، وتتبع أحكام كل مسألة متضمنة للرخص الشرعية من مظانها، ومن ثم المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك بدراسة هذه المسائل، وبيان وجه التخفيف فيها.

إجراءات البحث:

١. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. خرجت الأحاديث من مصادرها مع بيان الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان مرقمًا، مع ذكر قول المحدثين فيه.

٣. الإحالة إلى المصدر وفق الآتي:

أ. في حالة النقل بالنص ذكرت اسم المصدر والجزء والصفحة.

ب. أما في حالة النقل بالمعنى أو مع التغيير فذكرت ذلك مسبوقًا بكلمة "ينظر".

٤. عند التوثيق ذكرت المعلومات الأساسية المتعلقة بالمراجع (الكتاب، المؤلف، الجزء والصفحة)، وذكرت المعلومات التفصيلية عن بيانات النشر في فهرس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

تشمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرخص الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الأوبئة.

المبحث الأول: أدلة الرخص الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيقات الرخص الشرعية على أحكام الأوبئة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف الرخص الشرعية

أولا: المعنى اللغوي للرخص الشرعية:

الرخص جمع رخصة، وهي تدل على اليسر واللين، قال ابن فارس: "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة"(١). وجاء في لسان العرب: "الرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه. والرخصة في الأمر: خلاف التشديد"(٢).

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للرخص الشرعية:

تعددت تعريفات الأصوليين للرخص الشرعية، منها: ما ذكره البزدوي بأنها: "اسم لما بني على أعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم"(٣)، وعرفّها الغزالي: بأنها: "عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"(٤).

والتعريف المختار ما ذكره الشنقيطي من أنها: "هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قياس سبب الحكم الأصلي"(٥).

المطلب الثاني: تعريف الأوبئة:

أولا: المعنى اللغوي للأوبئة:

الأوبئة: جمع الوباء، وهو كل مرض عام، ويقال: أرضٌ وَبِئة ومَوبُوءة: أي كثيرة الوباء والأمراض، واستَوبَأَ الأرض: استثقلها ووجدها وبِئة(٦). والوباء فساد يعرض للهواء لأسباب سماوية أو أرضية فتفسد به الأبدان(٧).

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للأوبئة:

الوباء في الاصطلاح: "اسم لكل مرض عام"(٨). وقيل: هو مرض عمّ الكثير من الناس في جهة محددة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في كثرة الإصابة به وغير ذلك، ويكون نوعًا واحدًا(٩).

فلا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للوباء.

والوباء (epidemic) عُرّف من الناحية الطبية: بأنه مرض واسع الانتشار، يصيب أفرادًا كثيرين في أي مكان وفي وقت واحد، بحيث تزيد عدد حالات الإصابة عما هو متوقع في الحالات الطبيعية(١٠).

ثالثًا: الألفاظ ذات الصلة بالأوبئة:

١. المرض المعدي:

المرض في اللغة: ضد الصحة، يقال: مَرِض فلانٌ مَرَضًا ومَرْضًا فهو مارِضٌ ومَرِيضٌ، وأصل المرض الضعف والنقصان(١١). وهو "إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها"(١٢). فالمعنى أن ما خرج عن حده الطبيعي نقصانًا فهو مرض(١٣).

المرض في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرض عن المعنى اللغوي، فقد عُرف بأنه: "فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها"(١٤).

ومن الناحية الطبية عُرّف المرض بأنه: "خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية"(١٥).

أما **العدوى في اللغة:** قال ابن فارس ﷺ: "العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدمٍ لما ينبغي أن يُقتصر عليه"(١٦). وهي اسم من أعدى يعدي فَهُوَ مُعْدٍ. ومعنى أعدى أي نقل الجرَب الذي به إلى غيره، وأصله من عدا يعدو إذا جاوز الحدّ(١٧).

وفي الاصطلاح: عرّفها الفقهاء بأنها: "تَعدّي المرض من إنسان إلى آخر، ومن بهيمة إلى أخرى"(١٨). وقيل هي: "مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره"(١٩). والمراد بالعلة هنا: المرض.

ومن الناحية الطبية عُرّفت العدوى (Infection) بأنها: "دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها وتفاعل الجسم معها"(٢٠).

والمرض المعدي مركبًا: هو المرض الذي ينتقل من شخص إلى آخر

بالمجاورة والمخالطة، كالجذام والسل الرئوي[٢١]، تسببه ميكروبات مثل: الجراثيم أو الفيروسات أو الطفيليات، ويمكن أن ينتشر عن طريق مباشر أو غير مباشر[٢٢].

والصلة بين الوباء والمرض المعدي: أن الوباء أصله مرض معدٍ، وإذا ارتفعت حالات الإصابة بالمرض عن المتوقع في منطقة جغرافية معينة أو في مناطق متعددة وانتشر، فيسمى وباء. فيقصد به: الانتشار السريع، أو الزيادة غير الطبيعية في الإصابات، والسبب في انتشاره كونه معديًا فينتقل من شخص لآخر. لكن المرض المعدي لا يلزم منه أن يكون وباءً.

٢. الطاعون:

الطاعون في اللغة: مأخوذ من الطعن، يقال: طُعِن فهو طعين ومطعون إذا أصابه الطاعون[٢٣].

الطاعون في الاصطلاح: "قروح تحصل في بدن الإنسان مع لهب واسوداد حولها... يحدث منها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب، تحدث غالبًا في المواضع الرخوة كتحت الإبط وخلف الأذن"[٢٤].

ومصطلح الطاعون (Plague) في الطب: هو مرض حاد معدٍ، تسببه بكتيريا باسيل التي تصيب الحيوانات القارضة كالفئران ونحوها، وتنتقل عَدْوَاهُ بواسطة البراغيث إلى الإنسان والحيوانات الأخرى[٢٥]. وقد خصّ بعض العلماء الوباء بالطاعون[٢٦]، والصحيح أن بين الوباء والطاعون عموم وخصوص، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا[٢٧].

المبحث الأول
أدلة الرخص الشرعية

الدليل الأول: الآيات الدالة على إرادة الله عز وجل التيسير والتخفيف على المكلفين، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البَقَرَة من الآية ١٨٥)، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (النِّسَاء الآية ٢٨).

وجه الاستدلال: الآيات صريحة في إرادته عز وجل التخفيف لهذه الأمة، وأن التيسير من أصول الشريعة الإسلامية[٢٨].

الدليل الثاني: قوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله ﷺ: «بُعثت بالحنيفية السمحة»[٢٩].

وجه الاستدلال: أن الحديث وصف الشريعة بأنها سمحة أي: "لا حرج فيها ولا تضييق"[٣٠]، فلو كان فيها مشقة أو تعسير لم تكن سمحة[٣١].

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٣٢].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على مشروعية الرخص وأن الله يحب إتيان ما شرعه منها.

الدليل الرابع: الإجماع، فقد استقر رأي العلماء على أن الشريعة بُنيت على التيسير والتخفيف ودفع المشقة[٣٣].

المبحث الثالث
تطبيقات الرخص الشرعية على أحكام الأوبئة

للرخص الشرعية تطبيقات كثيرة في أحكام الأوبئة، وقد رأيت تقسيمها على أنواع التخفيف السبعة وهي: تخفيف الإسقاط، وتخفيف التنقيص، وتخفيف الإبدال، وتخفيف التقديم، وتخفيف التأخير، وتخفيف الترخيص، وتخفيف التغيير[٣٤]. وبيانها كما يلي:

أولا: تخفيف الإسقاط:

معنى سقوط الفرض عند الفقهاء: سقوط طلبه من الشارع والأمر به[٣٥]. ومن أمثلته: إسقاط الجمع والجماعات، والصوم والحج والجهاد عن المكلفين بأعذار معتبرة[٣٦]. ومن تخفيف الإسقاط في مجال الأوبئة:

مسألة: إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المسجد:

تعد التجمعات السبب الرئيس في انتقال عدوى الوباء بين الناس، لذا اتفقت الهيئات الشرعية المعاصرة والمجامع الفقهية ونحوها[٣٧] على أنه يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد والجوامع؛ بقصد مكافحة الوباء.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البَقَرَة الآية).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النِّسَاء الآية ٢٩).

وجه الاستدلال: تفيد الآيتان النهي عن فعل الأخطار المفضية إلى تلف النفس وهلاكها[٣٨]، وهو ما يستدعي البعد عن التجمعات، ولذا يجوز إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المساجد[٣٩].

٣. قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النِّسَاء الآية).

وجه الاستدلال: في هذه الآية أمر الله تعالى بتوقي المكروه[٤٠]، وذلك عن طريق الابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها. فيجوز إيقاف صلاتي الجمعة

والجماعة في المسجد بقصد منع انتشار الوباء[٤١].

٤. القياس على قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ (النَّحل الآية ١٠٦). ففي الآية أباح الله عز وجل للمسلم التلفظ بكلمة الكفر حال الإكراه؛ للحفاظ على نفس واحدة، فمن باب أولى يجوز تعليق الصلوات في المساجد حفاظًا على النفوس المتعددة[٤٢].

٥. القياس على ما رواه أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[٤٣]. فقد نهى النبي ﷺ عن الدخول أو الخروج من البلد التي أصابها الوباء، فإذا كان هذا مطلوبًا على مستوى الدول والمدن، فمن باب أولى في التجمعات الأصغر كالمساجد[٤٤].

٦. القياس على ترك الجمعة لأجل المطر، ولا شك أن خطر الوباء أعظم مشقة من الذهاب للصلاة مع المطر[٤٥].

٧. اتفاق الفقهاء على أن الخوف على النفس أو الأهل من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة[٤٦].

وجه التخفيف في المسألة: اشتملت المسألة على تخفيف إسقاط الجمعة والجماعات في المساجد على الرجال؛ لمشقة الخوف من عدوى الوباء وانتشاره.

ثانيًا: تخفيف التنقيص:

يقصد به: ذهاب شيء من شيء بعد تمامه واكتماله[٤٧]. ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء لهذا النوع من التخفيف: "قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وتنقيص ما يعجز عنه المريض من أفعال الصلاة"[٤٨]. ومن تخفيف التنقيص في أحكام الأوبئة:

مسألة: إقامة الجمعة بعدد قليل من المصلين:

أفتت بعض المجامع الفقهية المعاصرة[٤٩] بجواز إقامة صلاة الجمعة عند انتشار الأوبئة، مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية التالية:

أولا: أن تقام بعدد قليل من المصلين، تحدده إدارة المسجد بعد مشاورة الخبراء الصحيين، على ألا يقل عن أدنى النصاب، ولكل مسجد تحديد المذهب المعتبر في ذلك[٥٠]؛ وبما أن تحديده لم يأتِ صريحًا عن رسول الله ﷺ فالأولى العمل بأخف المذاهب وهو الحنفية[٥١].

ثانيًا: تخفيف الجمعة بحيث تقتصر على الأركان والواجبات دون المستحبات(٥٢).

ثالثًا: ألا تتجاوز الخطبة والصلاة مجتمعتين عشر دقائق؛ حفاظًا على أرواح المصلين وصحتهم(٥٣).

وجه التخفيف في المسألة: اشتملت المسألة على تخفيف تنقيص؛ إذ تشرع إقامة الجمعة بعدد قليل من المصلين، وأن تقتصر على الأركان، ولا تتجاوز مع الخطبة عشر دقائق.

ثالثًا: تخفيف الإبدال:

الإبدال هو: رفع الشيء وجعل غيره مكانه(٥٤)، وليتحقق التخفيف؛ لابد أن يكون البدل أسهل وأخف من المبدل(٥٥). ومن أمثلته: إبدال الوضوء والغسل بالتيمم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النِّسَاء الآية ٤٣) وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء(٥٦). ومن أمثلة هذا النوع من التخفيف في أحكام الأوبئة:

مسألة: تيمم الميت بالوباء بدلا عن الغسل بالماء:

الأصل أن الميت المسلم يُغسّل غسلا شرعيًّا، ويكفَّن ويصلى عليه ويدفن، إلا إذا ثبت طبيًّا أن المتوفى يتعذر تغسيله بالماء، أو أن العدوى تنتقل من الميت للحي حتى مع اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة، فحينئذ يلجأ إلى التيمم بدلا عن الغسل(٥٧).

وجه التخفيف في المسألة: تضمنت المسألة تخفيف إبدال؛ فإنه إذا تعذر تغسيل ميت الوباء بالماء، يجوز الانتقال إلى التيمم.

رابعًا: تخفيف التقديم:

التقديم في اللغة هو: "نقل الشيء من مكانه إلى ما قبله"(٥٨). ويقصد به هنا نقل العبادة من مكانها الأصلي إلى ما قبلها. ومن أمثلته: تقديم بعض الصلوات المفروضة إلى ما قبلها: كتقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر ونحو ذلك من الأعذار، وكتقديم الزكاة على الحول(٥٩). ومن أمثلة تخفيف التقديم في أحكام الأوبئة:

مسألة: تعجيل إخراج زكاة المال بسبب الجائحة:

عند انتشار الأوبئة ونتيجة لحظر التجول؛ تأثرت الحالة الاقتصادية لبعض الناس مما اضطرهم لطلب الصدقات من المحسنين، فهل يجوز لمن بلغت أموالهم

نصابًا أن يعجلوا إخراج الزكاة عن موعدها؟

أجاز جمهور أهل العلم من المالكية[٦٠] والشافعية[٦١] والحنابلة[٦٢] تعجيل زكاة المال إذا بلغت نصابًا قبل تمام الحول، لا سيما إذا كان ثَمَّ مصلحة أو حاجة ماسّة للتعجيل[٦٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ* ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (آل عِمۡرَان، الآيتان ١٣٣، ١٣٤).

وجه الاستدلال: أن تعجيل الزكاة داخل في عموم المسارعة إلى الخيرات، بل إن الله عز وجل لما وصف المتقين وأعمالهم كان أول وصف لهم هو الإسراع في إنفاق المال على المحتاجين[٦٤].

٢. ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل[٦٥]، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها»[٦٦].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (فهي عليّ ومثلها معها): معناها أني تعجلت منه زكاة عامين، فدل على جواز التعجيل قبل تمام الحول[٦٧].

٣. أن التكافل الاجتماعي من أهم مقاصد الشريعة، ولا شك أنه يحصل بتعجيل إخراج الزكاة، خاصة في الجوائح والنوازل التي تضر المسلمين[٦٨].

وجه التخفيف في المسألة: يُعد جواز تعجيل الزكاة في حال الضرورة والحاجة من تخفيف التقديم؛ لما فيه من رفع الضرر الواقع على المسلمين.

خامسًا: تخفيف التأخير:

وهو ضد التقديم، ويقصد به: "نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده"[٦٩]، ومن أمثلته: الجمع بين صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، وتأخير صوم رمضان لصاحب العذر الشرعي كالمريض والمسافر[٧٠]. ومن أمثلة هذا النوع في أحكام الأوبئة:

مسألة: جمع الممارس الصحي بين الصلاتين:

يتطلب عمل الممارس الصحي مع مرضى الوباء متابعة مستمرة وإشرافًا مباشرًا لساعات طويلة يفوت بها وقت الصلاة، ولذا قد يتعذر عليه أداء كل صلاة

في وقتها، فهل يجوز له الجمع بين الظهرين وبين العشائين أو لا يجوز؟

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين للحاجة، على قولين:

القول الأول: يجوز، وهو قول الحنابلة(٧١).

القول الثاني: لا يجوز، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية(٧٢).

دليل القول الأول: ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»(٧٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الجمع لم يكن لخوف ولا لسفر ولا لمطر، وإنما كان لرفع الحرج عن الأمة، فدل على جواز الجمع للحاجة(٧٤).

دليل القول الثاني: أن الجمع توسعة للأمة، فتضبط بما جاءت به السنة ولا تشرع لكل مشقة؛ فلا يتعدى بها إلى غير ما وضعها عليه ﷺ (٧٥).

والراجح: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به. فبناءً عليه؛ يجوز للممارس الصحي الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة(٧٦).

وجه التخفيف في المسألة: الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت الثانية يعد تخفيف تأخير.

سادسًا: تخفيف الترخيص:

الترخيص هو التسهيل والتيسير(٧٧)، ومما مثّل به الفقهاء لهذا التخفيف: صلاة المستجمر مع بقاء آثار النجاسة التي لا تزول إلا بالماء، وأكل النجاسات للتداوي، وإساغة اللقمة بالخمر(٧٨).

ومن أمثلته في أحكام الأوبئة:

مسألة: صلاة الممارس الصحي بغير طهور:

التعامل المباشر مع مرضى الوباء يوجب على الممارس الصحي أن يلبس لباسًا كاملا سابغًا(٧٩)، لساعات العمل المتواصلة، ولا يخلعه؛ للخوف من العدوى وقلة اللباس المتوفر، ولذا قد يتعذر على الممارس الصحي إزالته للوضوء أو التيمم، فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟ وهل تلزمه الإعادة؟

يعد الممارس الصحي بمنزلة فاقد الطهورين، وقد اتفق العلماء على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله(٨٠)، **ودليل ذلك:** ما روته عائشة ﷺ «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء، فصلوا، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية

التيمم»[٨١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على هؤلاء الصحابة صلاتهم على حسب حالهم حين عدموا الماء[٨٢].

واختلف الفقهاء في فاقد الطهورين إذا صلى على حاله، هل تلزمه الإعادة أو لا تلزمه؟ على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الإعادة، وبه قال الحنابلة[٨٣].

القول الثاني: تلزمه الإعادة، وهو قول الحنفية[٨٤]، والمالكية[٨٥] والشافعية[٨٦].

وأدلة القول الأول ما يلي:

١. حديث عائشة ﵂ المتقدم.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة حين صلّوا بدون طهارة بالإعادة[٨٧].

٢. ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز[٨٨].

ودليل القول الثاني: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٨٩].

وجه الاستدلال: أن ما لا يُقبل لا يُشرع فلا تبرأ به الذمة، وصلاته على حاله إنما هي لحرمة الوقت[٩٠].

الراجح: القول الأول؛ جمعًا بين الأدلة ولإزالة الضرر. وبناءً على ذلك فإن الممارس الصحي الذي يتعامل مباشرة مع المصابين بالوباء وتتعذر عليه الطهارة لكل صلاة؛ يجوز له أن يصلي على حاله، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على الطهارة فيما بعد[٩١].

وجه التخفيف في المسألة: تعد صلاة الممارس الصحي على حاله من غير طهارة ولا إعادة، من تخفيف الترخيص.

سابعًا: تخفيف التغيير:

التغيير في اللغة: إزالة الشيء عما كان عليه[٩٢]، والمقصود به هنا: تغيير هيئة العبادة أو صفتها للعذر الطارئ على المكلف. ومثاله: تغير صفة الصلاة عند الخوف[٩٣]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ (النِّسَاء الآية ١٠٢).

ومن أمثلته في أحكام الأوبئة:

مسألة: إضافة كلمة "صلوا في بيوتكم" في الأذان:

بعد أن صدر قرار إيقاف صلاتي الجمعة والجماعة في المسجد في عدد من الدول الإسلامية، تغيّرت صيغة الأذان وأُضيفت كلمة: "صلوا في بيوتكم"، ولها أصل شرعي فيما روي عن ابن عباس ﷺ: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ[٩٤]، وإني كرهت أن أُحرجكم فتمشون في الطين والدحض»[٩٥]. وقد ورد في موضع ذكرها ثلاث سنن عن النبي ﷺ:

الأولى: أنها تكون بعد الأذان، كما في حديث ابن عمر ﷺ[٩٦].

الثانية: في أثناء الأذان، بدلا من قول: حي على الصلاة، كما في حديث ابن عباس ﷺ المتقدم.

الثالثة: أنها تزاد في الأذان بعد الحيعلتين[٩٧].

وجه التخفيف في المسألة: تغيّرت صيغة الأذان وأضيفت كلمة: صلوا في بيوتكم، وفي ذلك تخفيف تغيير لصفة العبادة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، على ما أعان ووفق، وقبل أن تطوى هذه الصفحات، أحببت أن أدوّن ما رأيت أنه جدير بالوقوف عليه من أبرز النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، وهي كالتالي:

أولا: النتائج:

١. من تطبيقات تخفيف الإسقاط: إسقاط حضور الجمعة والجماعات في المساجد على الرجال؛ لمشقة الخوف من عدوى الوباء.

٢. من أمثلة تخفيف التنقيص: إقامة الجمعة بعدد قليل من المصلين، وأن تقتصر على الأركان، ولا تتجاوز مع الخطبة عشر دقائق

٣. من تخفيف الإبدال: إذا تعذر تغسيل ميت الوباء بالماء، يجوز الانتقال إلى التيمم.

٤. يُعد جواز تعجيل الزكاة في حال الضرورة والحاجة من تخفيف التقديم؛ لما فيه من رفع الضرر الواقع على المسلمين.

٥. الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت الثانية يعد من أمثلة تخفيف التأخير.

٦. صلاة الممارس الصحي على حاله من غير طهارة ولا إعادة، من تطبيقات تخفيف الترخيص.

٧. من أمثلة تخفيف التغيير لصفة العبادة: تغيير صيغة الأذان وإضافة كلمة: صلوا في بيوتكم.

ثانيًا: التوصيات:

١. أوصي الباحثين بالبحث الموسع في قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في مجال الأوبئة، أو في المجال الطبي.

٢. إبراز محاسن دين الإسلام وبيان أن التوجيهات النبوية سبقت المنظمات العالمية للصحة في الوقاية من وقوع الأوبئة والتعامل معها.

٣. نشر فتاوى العلماء المتعلقة بالأوبئة بين الممارسين الصحيين؛ لحاجتهم الماسة لها.

هذا ما تيسر جمعه وعرضه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله أولا وآخرًا.

هوامش البحث:

---

(١) مقاييس اللغة (٥٠٠/٢).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (٤٠/٧).
(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري (٢٩٩/٢).
(٤) المستصفى (ص: ٧٨).
(٥) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص: ٦٠).
(٦) ينظر: لسان العرب (١٨٩/١-١٩٠)، مادة [وبأ].
(٧) تاج العروس، للزبيدي (٤٧٨/١) مادة [وبأ].
(٨) رد المحتار، لابن عابدين (١٨٣/٢).
(٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٥/٤).
(١٠) ينظر: معجم المصطلحات الطبية، مجمع اللغة العربية (١٤٤/٢)، ومعجم الوبائيات، جون. م. لاست (ص: ٨٧).
(١١) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد (٧٥٢/٢)، مادة [رضم].
(١٢) لسان العرب (٢٣٢/٧)، مادة [مرض].
(١٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣١١/٥)، مادة [مرض].
(١٤) معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعجي، ود. حامد قنيبي (ص: ٤٢٢).
(١٥) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص: ٨٤٥).
(١٦) مقاييس اللغة (٢٤٩/٤)، مادة [عدو].
(١٧) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٧٣/٣)، مادة [عدا].

[١٨] القوانين الفقهية، لابن جُزي (ص: ٢٩٦).
[١٩] الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٢٩٧٨/٩).
[٢٠] الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٧٠١).
[٢١] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١٥١٢/٢).
[٢٢] ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، الأمراض المعدية، أطلع عليه بتاريخ: ١٤٤٢/٤/٢٦هـ، https://cutt.us/٣٢JP١
[٢٣] ينظر: لسان العرب (٢٦٥/١٣)، مادة [طعن].
[٢٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٣٤١/٢).
[٢٥] ينظر: معجم الأمراض وعلاجها، د. زينب منصور (ص: ٥٢٨).
[٢٦] ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢١١/٦)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢١٤/٥).
[٢٧] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٣٢/٧)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٧٦/١).
[٢٨] ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٢/٥).
[٢٩] أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقًا (١٧/١) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر).
[٣٠] منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري (١٩٩/١).
[٣١] ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (ص: ٢١٧).
[٣٢] أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٥٥/٣) برقم: (٥٩٧١) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما). وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٤٧٨/١)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩/٣).
[٣٣] ينظر: الموافقات (٢١٢/٢)، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (ص: ٢١٨).
[٣٤] ينظر: قواعد الأحكام (٨/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧١).
[٣٥] ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٢٨٠/١).
[٣٦] ينظر: قواعد الأحكام (٨/٢).
[٣٧] منها: هيئة كبار العلماء بالأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، وهيئة الفتوى بالكويت، واللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، ودائرة الإفتاء العام بالأردن، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي. ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ١٣، ١٧، ٥٧، ٨٣، ٩١، ١٠٠، ١١٩). وتوصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٧.
[٣٨] ينظر: التحرير والتنوير (٢٥/٥) وتيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٥).
[٣٩] فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ١٦).
[٤٠] ينظر: التحرير والتنوير (١١٧/٥).
[٤١] ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ٧.
[٤٢] ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ٥٦-٥٧).

[٤٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٠/٧) برقم: (٥٧٢٨) (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون)، ومسلم في "صحيحه" (٢٦/٧) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها).
[٤٤] ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص: ٥٧).
[٤٥] ينظر: فتاوى العلماء حول فايروس كورونا (ص: ٥٨).
[٤٦] ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١١٨/٣).
[٤٧] ينظر: المصباح المنير (٦٢١/٢).
[٤٨] الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري (ص: ١٥٥).
[٤٩] مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، واللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالجزائر. ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ٤٠، ٩٨).
[٥٠] أقل النصاب عند الحنفية: ثلاثة دون الإمام، وعند المالكية: اثنا عشر رجلًا، وعند الشافعية والحنابلة: أربعون. ينظر: المبسوط (٢٤/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١٦٦/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٢٥٥/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣٢٥/١).
[٥١] ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ٤٠).
[٥٢] ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
[٥٣] ينظر: المرجع السابق (ص: ٩٨).
[٥٤] ينظر: المصباح المنير (٣٩/١).
[٥٥] ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (ص: ١٨٩).
[٥٦] قواعد الأحكام (٨/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧١).
[٥٧] وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودار الإفتاء المصرية. ينظر: توصيات الندوة الطبية الثانية: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، الفقرة ١٣، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ١١٧).
[٥٨] دستور العلماء، الأحمد نكري (٢٣٣/١).
[٥٩] ينظر: قواعد الأحكام (٨/٢).
[٦٠] ينظر: تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٣١٣/١).
[٦١] ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤٦/٦).
[٦٢] ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٣٩٨/٢).
[٦٣] وبهذا أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وعدد من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ نور الدين الخادمي، والشيخ عبد المحسن المطيري، والدكتور مسعود صبري وغيرهم. ينظر فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ٦٦، ١٣٠، ٢٠٩).
[٦٤] ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ٢١٦).
[٦٥] هو عبد الله بن جميل، قيل أنه كان منافقًا ثم تاب. ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩/٤).
[٦٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٢/٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله)، ومسلم في "صحيحه" (٦٨/٣) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها).

(٦٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٧/٧).
(٦٨) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ٢١٧).
(٦٩) دستور العلماء، الأحمد نكري (١٨٢/١).
(٧٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢).
(٧١) ينظر: الفروع (١٠٩/٣).
(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٢٦/١-١٢٧)، الاستذكار، لابن عبد البر (٢١١/٢-٢١٢).
(٧٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥١/٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر).
(٧٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٢٤- ٧٨).
(٧٥) ينظر: الاستذكار (٢١٣/٢).
(٧٦) وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالجزائر. ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الفقرة: ١٠، وبيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم(٥) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، الفقرة ٤.
(٧٧) ينظر: المصباح المنير (٢٢٣/١).
(٧٨) ينظر: قواعد الأحكام (٩/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧١).
(٧٩) من معدات الحماية الشخصية PPE وهو معروف في المجال الطبي، ويشمل: رداء طبي طويل كامل الأكمام، وكمامة طبية، وحماية للعينين (واقي وجه أو نظارة واقية)، وقفازات متينة، وأحذية طويلة. ويتم تدريب الممارسين الصحيين على طريقة اللبس والخلع السليمة وكذلك آلية التخلص من الأدوات بعد خلعها؛ حتى لا تنتشر العدوى. ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية، ملف بعنوان: دليل سلامة المرضى والمنشأة الصحية للممارسين الصحيين لمواجهة جائحة كوفيد -١٩ الإصدار الثالث، ٢٨ مارس ٢٠٢٠م. أطلع عليه بتاريخ: ١٤٤٢/٦/١٥هـ. https://cutt.us/Uvbrl وينظر الملحق في نهاية البحث الشكل رقم ٢، والشكل رقم٣.
(٨٠) ينظر: رد المحتار (١٠٠/٢)، والتبصرة، اللخمي (٢٠٤/١)، والمجموع شرح المهذب (٢٧٨/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (١٣١/١).
(٨١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤/١) برقم: (٣٣٦) (كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا)، ومسلم في "صحيحه" (١٩٢/١) برقم: (٣٦٧) (كتاب الحيض، باب التيمم).
(٨٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٥٠/١)، المجموع شرح المهذب (٢٨١/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٤/١).
(٨٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٤/١).
(٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٥٣/١).
(٨٥) ينظر: التبصرة للخمي (٢٠٣/١).
(٨٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٧٤/١).
(٨٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٤/١).
(٨٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥٤/١).

(٨٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٠٤/١) برقم: (٢٢٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب الطهارة للصلاة).

(٩٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٥٠/١).

(٩١) وبهذا أفتت اللجنة الوزارية للفتوى في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالجزائر، والشيخ د. صالح العصيمي. ينظر: بيان اللجنة الوزارية للفتوى رقم (٥) بشأن صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى كورونا، الفقرة ١. https://www.marw.dz وفتوى الشيخ العصيمي في الدليل الفقهي لجائحة كورونا عبر الرابط: https://cutt.us/AWZZm أطلع عليهما بتاريخ: ١٤٤٢/٦/١٥هـ.

(٩٢) ينظر: المصباح المنير (٤٥٩/٢).

(٩٣) ينظر: المجموع المذهب للعلائي (ص: ٣٥٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٩٤) أي: واجبة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٣٢/٣).

(٩٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦/٢) برقم: (٩٠١) (كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٧/٢) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة فِي الرحال فِي المطر).

(٩٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩/١) برقم: (٦٣٢) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع)، ومسلم في "صحيحه" (١٤٧/٢) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة فِي الرحال فِي المطر).

(٩٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٠٤/٥).

المراجع والمصادر:

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون رقم طبعة.

٦.التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٧.التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٨.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٠.تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١١.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٢.جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٣.دستور العلماء، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤.رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى: ٢٥٦ه)، دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
١٨.صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.
١٩.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الجيل- بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ه.

٢٠.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١.فتاوى العلماء حول فايروس كورونا، مسعود صبري، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى: ١٤٤١ه- ٢٠٢٠م.
٢٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٣.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم، النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٤.قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
٢٥.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٢٦.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧.الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٨.كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، ود. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
٢٩.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣١.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٢.المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٣.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٤.المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت: ٧٦١ه)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٣٥.المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر بدون طبعة.
٣٦.المحلى بالآثار، علي بن أحمد، ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧.مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
٣٨.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٤٠.معجم الأمراض وعلاجها، د. زينب منصور حبيب، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٤١.معجم المصطلحات الطبية، إعداد لجنة المصطلحات الطبية، مجمع اللغة العربية –جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢.معجم الوبائيات، جون. م. لاست، ترجمة منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.
٤٣.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٤٤.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٥.الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الطبعة الثالثة ١٤٣٩ه، دار التحبير للنشر والتوزيع، بدون طبعة.
٤٦.منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٧.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٤٨.الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٤٩.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥٠.الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه– ٢٠٠٠م.
٥١.النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٢.النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المواقع الإلكترونية:

٥٣.موقع منظمة الصحة العالمية. https://cutt.us/٣٢JP١
أطلع عليه بتاريخ: ١٤٤٢/٤/٢٦هـ.

٥٤.موقع وزارة الصحة السعودية. https://cutt.us/Uvbrl
أطلع عليه بتاريخ: ١٤٤٢/٦/١٥هـ.

٥٥.الدليل الفقهي لجائحة كورونا https://cutt.us/AWZZm
أطلع عليه بتاريخ: ١٤٤٢/٦/١٥هـ.